

## بحار الأنوار

[330] الطعام، قال القرطبي: فيه دليل على جواز الشبع، وما جاء من النهي عنه محمول على الشبع الذي يثقل المعدة، ويثبط صاحبه عن القيام بالعبادة، ويفضي إلى البطر والاشرب والنوم والكسل، وقد تنتهي كراهته إلى التحريم بحسب ما يترتب عليه من المفسدة، وذكر الكرمانى تبعاً لابن المنير أن الشبع المذكور محمول على شبعهم المعتاد منهم، وهو ما رواه المقدم بن معدي كرب قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول: ماملأ آدمي وعاء شراً من بطن، حسب آدمي لقيمات يقمن صلبه، فإن غلب آدمي نفسه فثلك للطعام، وثلك للشراب، وثلك للنفس (1). قال القرطبي: لو سمع بقراط بهذه القسمة لعجب من هذه الحكمة، وقال الغزالي قبله: ذكر هذا الحديث لبعض الفلاسفة فقال: ما سمعت كلاماً في قلة الأكل أحكم من هذا، ولا شك في أن أثر الحكمة في الحديث المذكور واضح، وإنما خص الثلاثة بالذكر لأنها أسباب حياة الحيوان، ولأنه لا يدخل البطن سواها، وهل المراد بالثلاث التساوي على ظاهر الخبر أو التقسيم إلى ثلاثة أقسام متقاربة، محل احتمال، والاول أولى، ويحتمل أن يكون لمح بذكر الغلبة إلى قوله في الحديث الآخر "الثلاث كثير". وقال بعضهم: مراتب الشبع تنحصر في سبع: الاول ما تقوم به الحياة، الثاني أن يزيد حتى يصوم ويصلي عن قيام وهذان واجبان، الثالث أن يزيد حتى يقوى على أداء النوافل، الرابع أن يزيد حتى يقدر على التكسب وهذان مستحبان، الخامس أن يملا الثلاث وهذا جائز، السادس أن يزيد على ذلك وبه يثقل البدن، ويكثر النوم، وهذا مكروه، السابع أن يزيد حتى يتضرر، وهي البطنة المنهي عنها، وهذا حرام، ويمكن إدخال الاول في الثاني والثالث في الرابع، 4 - الشهاب: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: ما مالا آدمي وعاء شراً من بطن. الضوء: وذلك لانه إذا ملا بطنه ثاقل عن الطاعات، وكسل عن العبادات، \_\_\_\_\_ (1) راجع سنن الترمذي كتاب الزهد الباب 47، سنن ابن ماجه كتاب الاطعمة الباب 50.